الجمهـــوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمـــة التعقيـب

عـ*58627.2018ـدد القضية

تاريخه :11/06/2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 03/01/2018تحت عدد 35994 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

في حق***

مقره بـ***** محل مخابرته بمكتب محاميها الأستاذ ***** الكائن ب*****

ضد***

محل مخابرتهما بمكتب الأستاذ ***** المحامي عن شركة المحاماة ***** للمحاماة والاستشارة مقرها بعدد *****

محاميهما الأستاذ الأستاذ ***** عن شركة المحاماة ***** للمحاماة والاستشارة

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 44123 الصادر بتاريخ 22/04/2015 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي وإجراءات الادخال شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية

المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه كتغريمه لفائدة المستأنف ضدهما بخمسمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب محضرها عدد 19934 بتاريخ 25/01/2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في

31/01/2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ***** بتاريخ 27/02/2018

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان المدعي في الاصل المعقب الان عرض امام المحكمة الابتدائية ب***** انه بموجب تحيين القانون الأساسي لشركة ***** بتاريخ 17/11/2003 تم تعيينه

وكذلك المدعى عليها الأولى وكيلين للشركة لمدة غير محدود ثم بتاريخ 16/08/2010 استصدرت المدعى عليهما اذنا على العريضة لتكليف خبير لغاية الاطلاع على الوثائق المحاسبية للشركة والتثبت من مطابقة التصرف في الشركة

للقانون وبيان المخالفات المرتكبة وقد اعتبرتا ان المدعي هو الوكيل الوحيد للشركة استنادا على محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 20/04/2004 الا ان هذا المحضر مشوب بعيب كبير هو غياب الشريكة ***** كغياب

اسمها وتوقيعها في ورقة الحضور او ما يفيد استدعاؤها بطريقة قانونية وهو ما يجعل المحضر باطلا وعليه طلب التصريح بذلك مع ما يترتب عنه من اثار

. وحيث أصدرت محكمة ***** الابتدائية حكمها في القضية عدد 28055 بتاريخ 27/12/2011 قاضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم

المدعية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعى عليهما بـ300.000 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة

وحيث استأنف المدعي الحكم المذكور واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقبه ناعيا عليه ما يلي:

1-سوء تطبيق وتأويل محكمة الدرجة الثانية للفصل 127 م ش تبمقولة ان تأويل المحكمة للفصل 127 م ش ت لم يكن في طريقه ذلك ان الفصل المذكور ينص ان لكل شريك الالتجاء الى القضاء لطلب الحكم بالبطلان على سبيل

المطلق لا الحصر ولم يستثني الشريك الوكيل

2- تجاوز محكمة القرار المطعون فيه لقواعد التكييف القانونيةبمقولة انه خلافا لما انتهت اليه محكمة الاستئناف فان مصلحة المعقب في القيام قائمة ومشروعة وتتمثل في قطع الطريق امام المعقب ضدها ***** وقد كان المعقب ادلى

للمحكمة ان للشريكة ***** كانت لها صفة الوكيلة الى حد سنة 2009 وهو تاريخ تسجيلها للمحضر وايداعه بالسجل التجاري وبخصوص موقف المحكمة من الشريكة ***** التي اعتبرتها فاقدة للصفة بتاريخ محضر الجلسة فانه موقف

غير سليم ذلك ان العبرة لتقدير صفتها يكون بالرجوع الى تاريخ تسجيل المحضر اذ يظل تاريخ انعقاد الجلسة غير ذي مفعول على صفتها كوكيلة الى تاريخ التسجيل عملا بالفصل 450 م ا ع وانتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب

التعقيب شكلا وفي الاصل القضاء بالنقض مع الإحالة

وحيث كان جواب الأستاذ ***** مقدما خارج الاجال القانونية المقررة بالفصل 186 م م م ت بما يتعذر معه اعتباره

المحكمة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما

حيث اقتضى الفصل 127 من مجلة الشركات التجارية انه " يمكن لشريك أو لعدة شركاء يملكون ربع رأس مال الشركة على الأقل أن يطلبوا من الوكيل دعوة الجلسة العامة للانعقاد مرة في السنة وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة

الثانية من الفصل 126 من هذه المجلة ويعد لاغيا كل شرط بالعقد التأسيسي يقتضي خلاف ذلك.

ويمكن لكل شريك أن يلجأ إلى القاضي الإستعجالي لطلب إلزام الوكيل أو مراقب الحسابات إن وجد أو يطلب تعيين متصرف قضائي لدعوة الجلسة العامة للانعقاد وضبط جدول أعمالها وذلك لأسباب مشروعة. وفي كل الحالات تكون

الشركة ملزمة بتغطية مصاريف الجلسة العامة.

ولكل شريك الالتجاء إلى القضاء لطلب الحكم ببطلان جلسة عامة تمت دعوتها للانعقاد خلافا للصيغ القانونية إلا إذا كان جميع الشركاء أو من يمثلهم حاضرين بها. وتتعهد المحكمة بدعوى البطلان وتنظر فيها وفق إجراءات القضاء

الاستعجالي "

وحيث اعتبر نائب المعقب ان الرخصة المتاحة للشريك للقيام بطلب ابطال الجلسة العامة لا تقتصر على الشريك غير الوكيل – على نحو ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه -وانما تشمل كل الشركاء دون استثناء بدليل الصيغة

العامة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 متقدم الذكر

وحيث ان تحديد مقصد المشرع من عبارة "لكل شريك " الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل المشار اليه لا يكون بمعزل عن الفقرتين السابقتين والتي تناولت وضعيات تكون فيها أجهزة المداولة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة المتمثلة

في جلسة الشركاء المنظمة بالفصول من 126 الى 140 من م ش ت في مواجهة جهاز التصرف في الشركة المذكورة المنظم بالفصول من 112 الى 122 من ذات المجلة والمتمثل في الوكيل او الوكلاء حيث خول المشرع لكل شريك

او شركاء يملكون ربع رأس مال الشركة على الأقل مطالبة الوكيل - المتقاعس بعقدها ،كما مكن المشرع – عند وجود أسباب مشروعة -كل شريك من الالتجاء إلى القاضي الإستعجالي لطلب إلزام الوكيل أو مراقب الحسابات إن وجد أو

يطلب تعيين متصرف قضائي لدعوة الجلسة العامة للانعقاد

وحيث يؤخذ مما تقدم ان نية المشرع من خلال الفصل 127 م ش ت اتجهت الى حماية الشركاء من تصرفات الوكيل وهو ما يؤول الى اعتبار ان احكامه لا تشمل الشريك الوكيل طالما ان الطلب او التظلم- عند الاقتضاء كان في مواجهته

عموما

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه- باعتبارها ان الدعوى المؤسسة على احكام الفقرة الأخيرة من الفصل 127 المذكور لا يمكن ممارستها من الشريك الوكيل - انبنى على قراءة صحيحة لمقتضيات كامل الفصل ولا

تثريب عليها في ذلك

وحيث ابانت مستندات الحكم المطعون فيه من جهة أخرى ان المحكمة وفضلا على تحريها في صفة المعقب الان للقيام على معنى الفصل 127 فقرة أخيرة ، تخيّرت الوقوف - تزيدا منها -على انتفاء مصلحته في القيام رجوعا الى

مقتضيات الفصل 548 م ا ع و على استيفاء محضر الجلسة العامة المراد ابطاله لكل الموجبات القانونية ولا سيما حضور كامل راس المال بالجلسة العامة وذلك بعد تعرضها تفصيلا الى نسبة الحصص الراجعة لكل شريك وبررت عدم

توفر صفة الشريكة في الدخيلة ***** على ضوء المعطيات المطروحة امامها

وحيث ان ما اثاره نائب المعقب الان بتمسكه باحكام الفصل 450 م ا ع وتاثير تسجيل محضر الجلسة في موفى سنة 2009 على توفر الصفة في جانب الشريكة ***** عند انعقاد الجلسة في 20/04/2004 لم يسبق طرحه امام

محكمة الموضوع وعليه ضاق به مجال نظر محكمة القانون

وحيث انتهجت محكمة الحكم المطعون فيه تعليلا مستساغا من الوجهتين الواقعية و القانونية و تعقبت حجج الخصوم و لم تخل باي دفع جوهري قدم لديها وابرزت الاسانيد التي جعلتها تتخير المنهاج الذي سلكته لتقدير ادعاءات وأوجه

دفوعات الخصوم فكان قضاؤها على هدي من صحيح القانون وتعين لذلك رد المطعنين

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 11 جوان 2018 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** و بحضور المدعي العام السيدة ***** و

بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه.